

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الإفتاء
الفاستينية

DAR AL-IFTA
AL-FALESTENIYYA



بحث مقدم من

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله

الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

مفتي محافظة رام الله والبيرة

دور المسجد والأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي

المؤتمر العام العشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

القاهرة – جمهورية مصر العربية

الفترة من 8 – 11 ربيع الأول 1429 هـ

الموافق 16 – 19 آذار 2008م

فلسطين

ص.ب 20517
P.O.Box 20517
ص.ب 1862
P.O.Box 1862

فاكس 02|6262495
Fax 02/6262495
فاكس 02/2348603
Fax 02/2348603

هاتف 02|6260042
Tel.02/6260042
هاتف 02/2348601
Tel 02/2348601

القدس
Jerusalem
الرام
AL-Ram

الفهرس

صفحة	الموضوع
2	الفهرس
3	تمهيد
4	الفصل الأول دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي
5	المبحث الأول دلالة اقتران ذكر الأمن بذكر المسجد في ضوء القرآن الكريم
7	المبحث الثاني دلالة منح المسجد خاصية المأوى الأمن
8	المبحث الثالث دور صلاة الجمعة والجماعة في بث الوعي الأمني
9	الفصل الثاني دور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي
10	المبحث الأول دور الأسرة الشرعية في الحفاظ على الوجود البشري
15	المبحث الثاني دور الرعاية والتربية الأسرية في تحقيق الأمن المجتمعي
17	المبحث الثالث دور السكن الأسري ومتطلباته في تحقيق الأمن المجتمعي
20	المبحث الرابع تأثير المجتمع بالاختلاف الأسري
22	المبحث الخامس التأثير السلبي للعنف الأسري على الأمن المجتمعي
27	خلاصة البحث وخاتمته
30	المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الأمن المجتمعي غاية سامية يلزم لتحقيقها تضافر جهود عديدة، تبدأ بسلوك أفراد المجتمع، وتنتهي بحكم رأس الدولة، وما يعاونه من أجهزة شرطية وأمنية وغيرها، وتنوع تلك الجهود بين الحراسة العسكرية والشرطية، والتوعية الثقافية والتربوية والإعلامية، والتعاون بين فئات المجتمع وأفراده، وهي تقع في إطار دائرتين رئيسيتين، إحداهما وقائية والأخرى تنفيذية، ومن المؤسسات التي يقع على عاتقها القيام بدور فاعل في هذا الاتجاه المسجد والأسرة، فهما من أبرز الجهات التي تتحمل عبئاً كبيراً في هذا الاتجاه.

ويسلط هذا البحث الضوء على دور هاتين المؤسستين في تحقيق الأمن المجتمعي، خلال أدائهما لرسالتيهما سواء على الصعيد الوقائي أم العلاجي، وذلك من خلال الإجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

*** ما الدور الذي يمكن أن يؤديه المسجد لصالح تحقيق الأمن المجتمعي؟**

*** ما الدور الذي يمكن أن تؤديه الأسرة لصالح تحقيق الأمن المجتمعي؟**

وإجابة هذين السؤالين تقتضي التطرق لبعض القضايا والمواضيع ذات الصلة بالأمن المجتمعي وكل من المسجد والأسرة، للوقوف على مستوى تأثير كل من هاتين المؤسستين في الأمن المجتمعي، وعلى نوع هذا التأثير، وسيأتي ذلك عبر تقسيم هذا البحث إلى فصلين، يتعرض أولهما لإجابة السؤال الأول ضمن ثلاثة مباحث رئيسية، ويتعرض ثاني الفصلين لإجابة السؤال الثاني ضمن خمسة مباحث رئيسية.

الفصل الأول

دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي

يتضمن هذا الفصل الإجابة عن سؤال البحث الأول، ونصه: ما الدور الذي يمكن أن يؤديه المسجد لصالح تحقيق الأمن المجتمعي؟ فالمسجد اسم جامع؛ فهو مكان السجود لله، وفيه تعقد صلاة الجمعة والجماعة، وفيه يجتمع المسلمون لبحث أمورهم الهامة وقضاياهم المختلفة.

ويشكل المسجد منارة للخير بقيامه بمهمة الحراسة على قيم المجتمع، ففيه يُؤدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي أنه يقوم بسلطة رقابية على أخلاق المجتمع وقيمه، ومهمته التوعوية تهدف إلى أن يكون الناس على بصيرة من أمرهم، فيميزوا فاسد القيم من صالحها، وأصيلها من دخيلها.

فرسالة المسجد في الإسلام شاملة، لا تقتصر على النداء للصلاة وأدائها، بل تتعدى ذلك لتشمل الصلة بمجالات الحياة المختلفة، ففيه التوعية الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ... الخ، وتعد فيه الاجتماعات العامة، وتفرض نزاعات الناس، وتحل مشاكلهم الخاصة والعامة، ويمكن للمسجد أن يحتضن أي نشاط أو عمل يصب في مصلحة الإسلام والمسلمين في إطار أحكام الشريعة الغراء. وإن قضية الأمن المجتمعي يمكن أن تجد لها محلاً في ظلال رسالة المسجد العامة، التي يمكن الوقوف عند بعض جوانبها ذات العلاقة بهذه القضية، في سياق المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول

دلالة اقتران ذكر الأمن بذكر المسجد في ضوء القرآن الكريم

ذكر الله تعالى الأمن في سياق الحديث عن المساجد أو مقترناً بذكرها، في عدد من الآيات الكريمة، فذكره الله جل جلاله مقترناً بذكر البيت الحرام في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ⁽¹⁾﴾ (*) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿ (قريش:43) فورد التذكير بنعمة الأمن من الخوف في معرض الأمر بعبادة رب المسجد الحرام .

وفي سورة آل عمران ورد ذكر الأمن ضمن خصائص المسجد الحرام، التي منها تمتع داخله بالأمن، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (*) ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . . .﴾ (آل عمران:97) فهو مسجد ينعم ضيوفه وداخلوه بالأمن فيه بقرار رباني.

ولم يكن التعبير عن المسجد بلفظ البيت أمراً عابراً، فلفظ البيت يحمل دلالات أمنية، سيتم الوقوف عند بعضها خلال الحديث اللاحق عن دور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي.

وكذلك لم يكن حرص إبراهيم عليه السلام رافع قواعد البيت، على طلب الأمن للمسجد الحرام ، مصادفةً، فكان من دعائه أن يجعل الله مكة محرماً آمناً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا . . .﴾ (البقرة:126)

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا . . .﴾ (إبراهيم:35) فلا يعقل أن يكون انتقاء الأمن وإبرازه وإفراده بالطلب، إلا أن يكون أمراً منشوداً، وميزة ذات خصوصية هامة.

فاستجاب الله دعاءه، وبين سبحانه أن من غايات وجود بيت الله الحرام أن يكون مأوى آمناً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً⁽²⁾ لِلنَّاسِ وَأَمِنًا . . .﴾ (البقرة:125)

فجعله الله مأمناً لهم من الظلم والاعتداء، وكان الرجل يلقي قاتل أبيه فيه فلا يمسه بسوء.

ولما خشى المعاندون على أمنهم بسبب الإيمان، ذكرهم الله بنعمة الأمن التي أسبغها بأن جعل لهم محرماً آمناً، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَخْطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُنَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ نَمْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص:57)

وقال سبحانه: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (العنكبوت:67)

فالأمن في ذاته نعمة جديرة بالشكر، فكيف إذا كان من لوازم المساجد وبيوت الله؟!

والأمن في الحرم المكي ليس للإنسان فقط، بل هو أيضاً للحيوان والنبات، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعصده شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها " .

(البخاري، 1987م، في المغازي)

¹ الكعبة

² مثابة : مرجعا يثوبون - يأتون - إليه من كل جانب.

وعند الحديث عن الظالمين الذين يسعون في خراب المساجد، ذكر الله نقيض الأمن وهو الخوف، فأشار إلى معاقبتهم من جنس عملهم، فمثلما يروعون رواد المساجد الآمنين، فإن الله يسלט عليهم عقاب الخوف، بصورة من الصور، فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ . . . ﴾ (البقرة: 114)

ومن دلالات التركيز القرآني على ربط المسجد بقضية الأمن، أن يراعى هذا الجانب من قبل المسلمين في كل الأماكن والأزمنة، فلا يروعوا مرتادي المساجد تحت أي مسمى أو أية ذريعة، بل يقتضيه الواجب أن يجعلوا المساجد منارات للأمن والاستقرار في المجتمعات المحلية والعالمية، لأن ذلك جزء من رسالتها.

فالمسجد يمكن أن يقدم للمجتمع خدمات أمنية كثيرة، فهو عنوان للوحدة، ودرء للخلاف، وفض النزاع الذي يمكن أن يقع بين فئات المجتمع أو بعض أطرافه وأفراده.

ويقوم المسجد بتحذير أبناء المجتمع من الأخطار التي تهدق بهم على جميع الأصعدة، بل يساهم في جمع الحشود وتوجيهها لأداء دورها وواجبها نحو حفظ الأمن المجتمعي أو الدفاع عنه.

المبحث الثاني

دلالة منح المسجد خاصية المأوى الآمن

كان للرسول صلى الله عليه وسلم موقف أثناء فتح مكة المكرمة، روعي فيه احترام أمن المساجد، فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان لمن دخل البيت الحرام، فعن ابن عباس قال: " لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران، قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال أبو الفضل: قلت: نعم. قال: مالك؟ فذاك أبي وأمي. قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم. قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً. قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد" (أبو داود، د.ت، في الخراج والإمارة والفيء)

فهل يأخذ المسلمون أفراداً وجماعات، حكماً ومحكومين، عبرة من هذا الهدى النبوي، فيبقوا على الأمن لبيوت الله وداخلها، فلا يعتدوا على من لجأ إليها، لأن ذلك أمر عظيم، وانتهاك حرمة المساجد وقديستها، وما حصل في التاريخ الإسلامي، من اعتداء على المساجد والمصلين أنكره المسلمون عبر الزمان، كإنكارهم حادثة قتل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب وهو قائم في محراب المسجد يصلي بالناس، فهل يرضى المسلمون اليوم أن تتكرر الانتهاكات لحرمة المساجد من خلال ضرب أو قتل أو ترويع الآمنين فيها؟!

فبغض الناظر عن الفاعل، أو سبب الفعل، أو الطرف المقصود بالتخويف، فإن ترويع رواد المساجد لأمر منكر وعظيم، والإسلام منه بريء، وإن حاول البعض أن يفعل الترويع الظالم بحجة العمل للإسلام، أو الانتصار له.

المبحث الثالث

دور صلاة الجمعة والجماعة في بث الوعي الأمني

معلوم أن صلاة الجمعة تقام في المساجد، حيث يجتمع المسلمون أسبوعياً لأداء الصلاة في وقت محدد، بأمر من الله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: 9)

ومن متطلبات صلاة الجمعة الإنصات لسماع خطبتها، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا قلت لصاحبك أنصت يوم

الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ". (مسلم، 1978م، في الجمعة)

ويتعلق بالأمن المجتمعي هنا واجبان رئيسان مهمان، هما الاجتماع وسماع الخطبة، فكم يحرص الناس ويبدلون جهوداً وأموالاً بهدف جمع الحشود لسماع بيان أو محاضرة، لكن المصلين يسارعون طواعية إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة استجابة لنداء رب العالمين، وينصتون إلى خطباء المساجد، وهنا يبرز الدور المؤثر للمسجد في تحقيق الأمن المجتمعي، فإن أحسن الخطيب في معالجة قضايا المجتمع وطرحها، ووجه الناس للعمل الذي يجلب الأمن له، وحذرهم من دواعي الانفلات الأمني، فإنه يساهم بذلك في خدمة الأمن المجتمعي، سواء على الصعيد التربوي الفردي، أم على الصعيد التنفيذي العام. هذا من ناحية الخطبة وتأثيرها، أما من حيث جماعة المصلين، فإن التلقي الإيجابي الموحد من قبل الجموع الحاشدة أجدى وأوقع وأسرع من التلقي الفردي، وفي لقاء المصلين في صلاة الجمعة والجماعة، فرصة تتاح لهم ليتفاعلوا مع قضاياهم العامة والخاصة، وذلك أثر آخر من الآثار التي يمكن أن يكون لها دور إيجابي في خدمة أهداف الأمن المجتمعي.

والتوجيه الديني الذي ييئ من المسجد يتلقاه رواد المساجد على اختلاف أعمارهم ومستويات نضجهم وثقافتهم، فهو على قدر كبير من الأهمية، لوصوله بسهولة وسرعة لأعداد كبيرة تمثل مختلف الأوساط، فإن اتسم هذا الخطاب بالاعتدال والنضج والوعي والأصالة والحكمة، وراعى الفروق الفردية، وعالج مستجدات الأمور والقضايا، فسيكون مؤثراً بامتياز، خصوصاً أنه موجه لفئات مهياة لقبول مضمونه، ومستعدة لتنفيذ مطالبه، فهي تأتي طواعية لسماعه وتنظر من وراء ذلك لنيل رضى الله وثوابه.

الفصل الثاني

دور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي

يتضمن هذا الفصل الإجابة عن سؤال البحث الثاني ، ونصه: ما الدور الذي يمكن أن تؤديه الأسرة لصالح تحقيق الأمن المجتمعي؟ فالأسرة تشكل أساساً في تكون المجتمع وبنائه، فما المجتمع إلا مجموعة من الأفراد والأسر والجماعات، وتتكون الأسرة في الأساس من زوجين، ثم أبناء، وتمتد لتشمل الأخوة والأعمام والأخوال والقربى الآخرين، ومن كل هؤلاء وأمثالهم تتكون المجتمعات.

والأسرة مصطلح حديث الاستخدام، ولم يرد للفظه ذكر في القرآن أو السنة، وإنما عبر عنها بمصطلحات أخرى كالأهل، ويمكن تعريفها: على أنها العائلة أو الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته، التي تكون العلاقات فيها مباشرة، ويتم بداخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه ومسكنه. (عقلة، 1983م).

وورد أنها المؤسسة التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة، يعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة الأولى التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوجين والأولاد. (البرسي، 1427 هـ)

وفي البند الثالث من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورد تعريف الأسرة، بأنها: الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م)

ومن أدلة مكانة الأسرة وأهميتها لدى الخلق، أنها تكون دائماً وأبداً محط رعاية العقلاء ذوي الطباع السوية، وقد عني الإسلام برعاية الأسرة في شكلها النووي والممتد، وأناط بها مهمات وأدوار تصب في صالح الفرد والجماعة والكيونة الإنسانية بعامة.

وتبرز عناية الإسلام بالأسرة والمجتمع في مجالات وجوانب مختلفة، منها تهيئة الأسرة لأداء دورها الفاعل في تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره ، بصقل الشخصية الأسرية المؤهلة لذلك ، وحرصه كذلك على بناء علاقات أسرية متميزة ومنتينة . والمجالات التي يفترض أن تؤدي الأسرة فيها دوراً واضحاً في الحفاظ على الأمن المجتمعي كثيرة ، يمكن تسليط الضوء على جوانب منها في المباحث الخمسة الآتية:-

المبحث الأول

دور الأسرة الشرعية في الحفاظ على الوجود البشري

تقوم الأسرة بدور فاعل في مجال المحافظة على الوجود البشري، من خلال رفق هذا الوجود بالنسل المتواصل، فهي معين لا ينضب، منذ أن خلق الله آدم وزوجه وحتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وتؤدي الأسرة دوراً آخرًا في هذا المجال، حيث يكون رفق النسل عبرها شرعياً، ينتسب فيه الأبناء لأبائهم الحقيقيين، وينتمون لأسرهم الأصلية، في إطار واضح الحدود والمعالم، طاهر السبيل، نقياً من الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية، فلا تختلط جوارح الأنساب، ولا يجر على المواليد أو عائلاتهم خجلاً من وجودهم، ولا يلحق بالأزواج وأطفالهم أمراض نقص المناعة المكتسبة، ولا غيرها من الأمراض السارية التي تسببها العلاقات الجنسية غير الشرعية بين المتعاشرين من الجنسين، ومن تشريعات الإسلام التي تسهم في تحقيق هذه الغاية الاجتماعية ما يلي:-

تشريع الزواج

إن موقف الإسلام من الزواج معلوم، فهو شرعه، بل حث عليه ورغب به، وفصلت كثير من قضاياه في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (البخاري، 1987م، في النكاح)

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا⁽³⁾ الْأَيَامَى⁽⁴⁾ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

عَلِيمٌ ﴿ (النور:32)

فآلية الكريمة تحث على تزويج من كان بلا زوج من الجنسين، بل ترشد لتيسير الزواج، وللمساعدة في التغلب على المشكلات التي تعيقه أو تعرقل طالبه، سواء أكانت فقراً أم غيره.

ومؤدى التشجيع على الزواج، وتيسيره ليكون متاحاً لمن رغب فيه، أن يفتح الباب الواسع للنسل البشري، فالأسرة بالزواج تقوم بدور في غاية الأهمية حفاظاً على الوجود البشري، حيث قدر الله جل وعلا أن يتم التناسل البشري، وتكاثره عن طريق الزواج، الذي يشكل العمود الفقري للوجود الأسري والإنساني.

³ الإنكاح هنا معناه التزويج، أي زوجوا الأيامي. (ابن منظور، 1997م)

⁴ الأيامي جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، والأيم هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء تزوج قبل ذلك، أم لم يتزوج قط. يقال رجل أيم، وامرأة أيم.

(الشنقيطي، 1415هـ، والكلبي، 1983م، وابن منظور، 1997م)

وعلى صعيدٍ آخر، فإن الإنسان يحرص بفطرته على أن تكون له ذرية، يبتهج بهم في حياته، ويبقون أثراً له بعد وفاته، ولا يتم له ذلك إلا في ظل أسرة ينشؤها ويرعى أمرها. يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً...﴾ (النحل:72)

وإن دور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي لا يقتصر على الرشد المتواصل للمجتمع بالنسل، بل يتعداه في هذا المجال للحرص على نوع النسل البشري، ليكون نسلاً نظيفاً نقياً خالياً من شوائب الشك، والجهل بالأنساب، أو الخلط فيها، ويتحقق ذلك بالتقيد بالزواج الشرعي، ونسبة الأولاد إلى آبائهم الحقيقيين، ومنع التبني، وتجنب الزنا... الخ.

إلحاق النسب بالآباء ومنع التبني

من الحقوق المتبادلة بين الأبناء والآباء، ثبوت نسب الأولاد لآبائهم، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ⁽⁵⁾ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (الأحزاب:5)

فنسبة الناس إلى غير آبائهم وأنسابهم الحقيقية يقع خارج دائرة العدل الذي يرضاه الله، كما يحصل في التبني الذي يحل محل الالتساب للآباء الحقيقيين زعماء من الناس وادعاءً باطلاً منهم، فمنعه الإسلام، ونفى شرعيته، وكان التبني منتشرًا في الجاهلية، وبعد مضي فترة من العهد الإسلامي ألغي، في جو أحداث هيأت لقبول قرار الإلغاء، قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ⁽⁶⁾ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ⁽⁷⁾ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب:4)

يقول ابن كثير: "من الثابت أن هذه الآية أنزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، فكان يقال له زيد ابن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق، وهذه النسبة بقوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ (الأحزاب:4). كما قال تعالى في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (الأحزاب:40). (ابن كثير، 1401هـ)

عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه كان يقول: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزل في القرآن { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } (مسلم، 1978م، في فضائل الصحابة، والبخاري، 1987م، في تفسير القرآن)

فمنع التبني قرار شرعي يساهم في المحافظة على الأنساب دون أدنى ريب، ولم يكتف التوجيه القرآني بالنهي عنه وإبطال التعامل به، بل وجه إلى التحري عن الآباء الحقيقيين للأولاد، حتى يلحقوا بهم، قال تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾ (الأحزاب:5)

وعند تعذر معرفة آبائهم، فالتعامل مع هذا الصنف من الناس، لا يكون بالتبني، وإنما على أساس من الأخوة، وبالتالي يُحافظ على هؤلاء من الضياع، في الوقت الذي يبقى فيه الحرص قائماً على احترام الأنساب، والمحافظة عليها من أي اختلاط أو فساد.

⁵ الضمير في قوله { ادعوهم } للأدعياء، أي انسبواهم لآبائهم الذين ولدوهم. (الكلبي، 1983م، وأبو السعود، دت)

⁶ الأدعياء جمع دعي، وهو الذي يدعى ولد فلان وليس بولده. (الكلبي، 1983م)

⁷ قوله {ذلكم قولكم} إشارة إلى نسبة الدعي إلى غير أبيه، أو إلى كل ما تقدم من المنفيات.

وقوله {بأفواهكم} تأكيد لبطلان القول. (الكلبي، 1983م)

تحريم الزنا⁸

نهى الإسلام عن جملة من السلوكات السلبية، التي تشكل دواعي لاختلاط الأنساب، ويقف على رأسها فعل الزنا، الذي نهى الله عن اقترافه، بل عن مقدماته والأمور المؤدية إليه أيضاً، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا⁹ الزنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:32)

ووصف الله الزنا في هذه الآية الكريمة بأمرين، من أصعب الأوصاف وأغلظها، فقال تعالى: ﴿إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي فعل قبيح. و﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ لأنه يوصل إلى غضب الله ورحيم جهنم، باعتباره من كبائر الذنوب والآثام، ويجر إلى ويلات وملوثات وأوبئة كثيرة، فأضراره على الصحة، تشهد عليها أمراض مشهورة مثل الأيدز، والسفلس، والزهري.. وهو مفسد للحياة الاجتماعية، ومخل بالقيم الأخلاقية، وتعبّر عن ذلك بعض المصطلحات والعبارات الدالة عليه، أو على نتائجه، كالحيانة الزوجية، والمخادنة، والسفاح، واختلاط الأنساب، وانتشار ظاهرة اللقطاء، وتشرد الأطفال، ويزعزع الثقة بين الأزواج والأهل والأسر، وما إلى ذلك من النتائج الوخيمة، التي يتسبب الزنا في وجودها أو المساهمة في اتساع نطاقها، والتي توجد خلافاً بالأمن المجتمعي، في حين لو اقتصرَت المعاشرة الجنسية على صورتها المشروعة التي تجري في نطاق الأسرة، لكفَى الناس ويلات ذلك الخلل، الناجم عن الزنا وعواقبه الوخيمة.

وبالإضافة لاعتبار الزنا من كبائر الذنوب، فإن انتشاره أمانة على قرب القيامة، روي في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا". (البخاري، 1987م، في العلم)

وجعل الإسلام اقتراف الزنا مخالفاً بالإيمان، ومتناقضاً مع حقيقته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن... قال عكرمة: قلت لابن عباس، كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه، هكذا، وشبك بين أصابعه" (البخاري، 1987م، في الحدود)

وإن في ذكر الزنا والشرك وإزهاق الأرواح البريئة في سياق نص واحد، له دلالة التي تشير إلى فظاعة هذا الفعل وبشاعته، بدلالة اقترانه مع أكبر الكبائر، وهو الشرك، وكبيرة أخرى وهي القتل، علماً أن القتل يحصل أحياناً جراء الزنا، في حالات مختلفة، كالتخلص من العشيقة أو العشيق به، أو قتل الزوج للتفرغ للعشيقة، وحين تتخلص بعض الزانيات من الأولاد غير الشرعيين سواء بالإجهاض، أم عقب الوضع، فكم من طفل عشر عليه ميتاً أو حياً قرب حاويات القمامة ليلقى حتفه إن لم يتيسر له لاقط، وتقوم الأم أو الأب، أو يشتركان معاً بهذا الجرم، لأن الحمل يمثل هؤلاء الأطفال تم بطريق غير شرعي، فيجتمع في مثل هذه الحالات الشائنة عدد من كبائر الذنوب، والله تعالى ينهى عن خطايا الزنا والقتل، فيقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان:68)

⁸الزنا: هو الوطء المحرم، ويسمى الفاحشة لنتاهي قبحه. (الصابوني، 1400هـ)
⁹ قوله: {وَلَا تَقْرُبُوا الزنا} معناه لا تدنوا من الزنا، وهو أبلغ من قول "لا تزنوا" لأنه يفيد النهي عن مقدمات الزنا كاللمس، والقبلة، والنظرة، والغمز، والتبرج، والاختلاط، والخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، وغير ذلك مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل. (الصابوني، 1400هـ)

ولا يقتصر أثر هذه الجرائم على الأفراد المتضررين منها، وإنما يصلى بلهيب نارها اخيط الأسري والمجتمعي الذي تقع فيه مثل هذه الحوادث.

فلو تمت المعاشرة الجنسية في نطاق الأسرة على الوجه المشروع، ورضي كل زوج بصاحبه، لسدت منافذ كثيرة على حوادث الخيانة والقتل والجريمة، ولحرص الوالدان على حياة طفلهما، حرصاً مشاهداً في جميع الأوساط السوية، مما يؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه الأسرة للأمن المجتمعي في هذا الجانب.

فبالأسرة التي قوامها الزواج الشرعي تتجنب السفاح والمخادنة والزنا، لتتجنب للمجتمع نسلًا معروف الهوية، شرعي النسب، سليم الصحة، سوي الخلق، والإسلام يرفض كل أشكال المعاشرة الجنسية خارج هذا النطاق، بغض النظر عن المسميات، فسواء سميت المعاشرة غير الشرعية زنا، أم علاقات حميمة، أم مساكنة، أم غير ذلك، فالعبرة بالشرعية التي تضمن للمجتمع مصالحه وأمنه، دون قصر المهم والمهم على فتح الآفاق لقضاء الحاجات الجنسية في العراء، من غير ضوابط، ودون اعتبار للمحصلات والنتائج التي تترتب على الأساليب والكيفيات.

حرمة كتم الحمل أو إدخال الولد على الزوج

يحرم الإسلام اقتراح دواعي اختلاط الأنساب في كل مجال وجانب، فهو يحذر المرأة من كتم حملها، ومن التلاعب في تحديد بدء حيضها وانتهاهه، في حالة تعلق ذلك ببعض الأحكام الشرعية كالعدة من وفاة الزوج، أو الطلاق منه، والتي من حكمة تشريعها التأكد من استبراء الرحم من الحمل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ (البقرة: 228)

فالمرأة مستأمنة على فرجها وحملها ونسب أبنائها، وهي بالتالي تؤثر في أمن مجتمعه، ومن هذا المنطلق نهيت النساء عن الزج بأبناء على أزواجهن ليسوا من صلبهم، كأن يأتين بولد زنا يقصدن إلحاقه برجل ليس أباه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ
أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهَاتٍ يَفْتَرِيَهُنَّ⁽¹⁰⁾ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ⁽¹¹⁾﴾ (المتحنة: 12)

¹⁰ يدل على أن ولد الزنا كالشيء المفترى. (الشنقيطي، 1415هـ)
قال ابن عباس: لا تلحق بزوجه ولدا ليس منه. (الرازي، 1421هـ)
وقال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن، وليس المعنى نهيهن عن الزنا، لأن النهي عن الزنا قد تقدم. (الرازي، 1421هـ)
¹¹ الفائدة في قوله تعالى { بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ } أن المرأة تلتقط الولد بيدها، وتمشي إلى أخذه برجلها، فإذا أضافته إلى زوجها، فقد أتت ببهتان تفتريه بين يديها ورجليها.
وقيل يفتريه على أنفسهن، حيث يقلن: هذا ولدنا وليس كذلك، إذ هو ولد الزنا. (الرازي، 1421هـ)

¹² وجه الترتيب في الأشياء المذكورة، وتقديم البعض منها على البعض في الآية، أنه قدم الأقيح على ما هو الأدنى منه في القبح.
وقيل: قدم من الأشياء المذكورة ما هو الأظهر فيما بينهم. (الرازي، 1421هـ)

المبحث الثاني

دور الرعاية والتربية الأسرية في تحقيق الأمن المجتمعي

تقوم الأسرة بدور فاعل في مجال ترسيخ العقائد، وبناء الأفكار، وتحديد الأنماط الخلقية والسلوكية التي تسود المجتمعات، ولأهمية الرعاية التي تقوم بها الأسرة، فإن الله نسب إلى نفسه القيام بها لبعض أوليائه، فأخبر تعالى عن رعايته مريم عليها السلام، فقال سبحانه ﴿وَأُتِيهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران:37)

وأخبر سبحانه عن قيامه برعاية محمد صلى الله عليه وسلم ﴿الْمَ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى:6) فجعل له مأوى إذ ضمه إلى عمه أبي طالب. (الصابوني، 1400هـ)

والله أنعم على لقمان بالحكمة، فهذب ولده وعلمه وأدبه، وشهد القرآن له بذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ...﴾ (لقمان: 13)

وهاهما إبراهيم ويعقوب عليهما السلام يحرصان على تربية أبنائهم، على منهاج الدين، وصراطه المستقيم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (*) أم كُتِمُ شَهَادَةٌ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالآبَاءَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة:130-133).

وكلف الله رعاة الأسر بالمسؤولية عن تربية رعاياهم، لينجوا وإياهم من سوء المصير، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا⁽¹³⁾ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ (التحريم:6)

فهو توجيه للمؤمنين إلى العناية بتربية أهلهم على درب الهدى الذي ينقذ من سوء العاقبة. والتوصية بالأهل هنا تعني تقويمهم وحملهم على طاعة الله، وسلوك الصراط المستقيم، بالنصح والتأديب. (الثعالبي، د. ت)

والأهل هم أولى الناس بأن يبدأ بهم في الإصلاح والتربية، وهذا منهج الأنبياء، فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بأهله، فأمرهم بالصلاة ليجعلهم قدوة لمن سواهم، أخذًا بالتوجيه الرباني المتضمن في آية سورة التحريم السابقة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:214)

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾ (طه:132)

وهذا الدور من أهم الأدوار التي يمكن أن تؤديها الأسرة نحو المجتمع، فهي التي تصقل السلوك العام فيه، من خلال بصماتها التربوية على مناهج أبنائها، ولمساتها على توجيه خياراتهم المتعددة، فالأسرة التي تحمل لواء العدل والطهر وحب الآخر، غير الأسرة التي تخرج للمجتمع مجرمين أو ظالمين أو مستهترين بالقيم السامية والكرامة الإنسانية، فالأولى تمد المجتمع ببنائين، يحرصون على أمنه واستقراره، والأخرى تمده بهدامين يؤرقون مضجعه.

¹³ (فقوا):- معناه اجعلوا وقاية بينكم وبين النار. (الثعالبي، د. ت)

وتشكل الأسرة مأوى للأطفال، يتلقون فيه الرعاية والحفظ والتربية، ففيها يتلقى الطفل الرعاية، في وقت يكون في أمس الحاجة إليها.

يقول قطب: "الإسلام يجعل الأسرة المحضن الذي تدرج فيه الفراخ الخضر وتكبر؛ وتتلقى رصيدها من الحب والتعاون والتكافل والبناء. والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة، ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته - مهما توفرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة". (قطب، 1978م)

والأم التي هي أحد ركني نواة الأسرة، تقوم برعاية شاملة لأطفالها قبل الولادة لا بعدها ، بدوافع فطرية ومكتسبة، بأجرة أو بدونها، فهي تحمل بالجنين، ثم ترضع الطفل، وتحتضنه وتربيته، ويعاونها وهي تقوم بذلك زوجها - والد الطفل- في تأمين المستلزمات المطلوبة لتحقيق الرعاية المستطاعة كاملة لهذا الطفل الوديع، وتتكبد الأم في سبيل ذلك عناء كثيراً ، عبر الله عنه بقوله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ... ﴾ (الأحقاف:15) وقوله : ﴿ ... وَهَنَا عَلَيَّ وَهْنٌ وَفَصَالُهُ فِيَّ عَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان14

والرعاية والتربية دور أسري لكنه مجتمعي أيضاً، فلولا هذه الرعاية الشاملة للحمل والرضاع، والحضانة والتربية، وما يتبع كل ذلك من مستلزمات وقرائن، لفقد المجتمع أمنه على أفرادِهِ وبخاصة الشريحة الناشئة منهم، مما يوهن كيانه، ويضعف عضده، ويفسد استقراره.

المبحث الثالث

دور السكن الأسري ومتطلباته في تحقيق الأمن المجتمعي

تؤثر البيئات الأسرية بشكل رئيس في البناء النفسي لأفراد المجتمع وتكوينهم، وبخاصة الناشئة منهم، فإن كانت بيئة تنفتح بالحنان والدفء، فإن التأثير بها يكون إيجابياً، وإن كانت بيئة قلقة مضطربة فإنها ستفرز التشرد والضياع والسلبية في كثير من الحالات والأحيان، ويتأثر المجتمع المحيط بالأسرة تبعاً لذلك بما يفرز عن كلتا الحالتين إيجاباً أو سلباً، من هنا حرص الإسلام على تهيئة الأسرة لتكون سكوناً، وركزت آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية على ترسيخ القيم ذات العلاقة بهذه الغاية. ففي الأسرة يقضي الأزواج حاجاتهم الفطرية والغريزية، بطريقة تنسم بالطهر والتهذيب والستر، بما يحقق الإحصان، الذي يخدم الأهداف البعيدة للأمن المجتمعي، حيث تحمي الأخلاق والقيم، وتتطهر المجتمعات من الفواحش، ورذائل الأخلاق. إذ تجد النفوس السوية شفاءها بهذه التلبية، وتبقى النفوس المنحرفة تتطلع لما بعدها من محرمات، وهي بذلك تعيث في الأرض الفساد. ولغايات بلوغ الاستقرار، ونيل السكن، ينبغي للمرء أن يختار قبل الزواج، بل قد أباح له الشارع النظر إلى من يريد تزوجها، أو تريد الزواج منه، ليكونا على بصيرة من أمرهما، ويختارا ما ترغب به نفسيهما، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 3)، أي انكحوا ما وقع عليه اختياركم من النساء، فاخترتوا على نظركم. (السعدي، 2000م)

فانتقاء ما ترتاح إليه النفس وتسكن أمر مشروع، بل منشود أيضاً، ومن أفضل ما يختار المرء، صفة الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" (بخاري، 1987، في النكاح، ومسلم، 1978م، في الرضاع)

والمرأة كذلك من أحسن ما تختار بمن تريده زوجاً صفة الدين. فبالإضافة إلى تحقيق الزواج إشباع حاجات كلا الزوجين، فإن الإسلام يحرص على الانسجام بينهما فيه، بناء على منح كل منهما حرية اختيار الآخر، وحثهما على انتقاء صفات معينة في صاحبه، ويتصدر الدين تلك الصفات، مما يشير إلى الحرص على تحقيق الطمأنينة والأمن بين الزوجين، وهما ركنا الأسرة وأساسها، وهي لبنة مهمة في صرح المجتمع الأكبر.

وفي الأسر الشرعية يسكن الأزواج بعضهم لبعض، وتكون المودة والرحمة عماد علاقتهما ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽¹⁴⁾ لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴿ (الروم: 21)

والمودة والرحمة من أهم متطلبات السكن الأسري، وهو في حقيقته شكل من أشكال الأمن المجتمعي، ولا يقتصر على الأزواج بل يشمل الأبناء والأخوة والأهل أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: 74).

¹⁴ يرى البعض أن المراد بالأزواج هنا، هو: حواء. (ابن كثير، 1401هـ)

ويضعف الرازي اعتبار المراد من الأزواج هنا حواء لأن قوله {جعل لكم من أنفسكم أزواجاً} خطاب للكل، فتخصيصه بأدم وحواء خلاف الدليل، بل هذا الحكم عام في جميع الذكور والإناث، والمعنى أنه تعالى خلق النساء ليتزوج بهن الذكور. (الرازي، 1421هـ)

والمرء الذي ينشأ أو يعيش في جو يعمه السكن، يحظى ببيئة مستقرة، تساعد أن ينشأ سوي الصحة والخلق والسلوك، فهو آمن على نفسه من ناحية، وصقل على تقدير الأمن والحرص عليه سواء لشخصه أم للآخرين من ناحية أخرى، فلا يقبل لنفسه العبث بأمن الآخرين واستقرارهم، إلا إذا تدخلت عوامل أخرى، وأفسدت التربة الخيرة التي نبت بها الزرع الناشئ.

دلالة تكرار ذكر البيوت في القرآن الكريم على دورها الأمني

كرر القرآن الكريم ذكر البيت في معناه الأهم وهو مأوى الأسرة، وتكرار ذكره يشير إلى أهمية الدور الذي يؤديه لإيواء الأسرة. فهو ملاذ للسكن والاستتار والراحة والأنس والسكينة والأمن الأسري، ففي الحالات السوية يجد المرء الطمأنينة والهدوء والراحة في بيته، وبين أسرته، فالله منّ على خلقه بنعمة السكن في البيوت، فيقول تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل:80).

يقول قطب: "السكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلا المشردون، الذين لا بيوت لهم، ولا سكن ولا طمأنينة". (قطب، 1978م). ويقول: "إن آيات نظام الأسرة في القرآن الكريم تدل على خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، فالإسلام نظام أسرة. البيت باعتباره مثابة وسكناً، في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والظهور؛ وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة؛ ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل". (قطب، 1978م) ويعبر عن الإحساس بأهمية الاستقرار الأسري، حرص بعض من حرمه في الدنيا، على تمحي العوض عنه في الجنة ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحِمْلِي وَبِحِمْلِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (التحریم:11) فامرأة فرعون اختلفت مع زوجها في المبدأ والدين، فضاقت بها رحاب القصور، فلم تعوضها تلك الرحاب عن دفاء الأسرة، والسكينة فيها، بدليل أنها طلبت بديلاً أسرياً في دعائها، لكن بمواصفات أخرى، فطلبت بيتاً في الجنة، في إشارة إلى أنها لم تحظ بالبيت المنشود في الدنيا، رغم أنها عاشت في قصور فرعون، لكنها لم تجد في تلك القصور السكينة والطمأنينة. فاختارت امرأة فرعون في طلبها حسن الجوار قبل الدار، بدليل تقديم {عندك} في قولها {ابن لي عندك بيتا في الجنة} مما يبرز هذه الغاية، ويشير إليها بوضوح. (الشنقيطي، 1415هـ)

فالبيت الآمن، يعبر عن الأسرة الآمنة، التي يأمن أفرادها بعضهم إلى بعض، فيأمن الزوج إلى امرأته، والمرأة إلى زوجها، فلا مخادنة ولا سفاح ﴿... مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...﴾ (النساء:25). ومنع المخادنة غير مقتصر على النساء، بل هي مرفوضة من طرف الأزواج الذكور أيضاً، ﴿... مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾ (المائدة:5) وفي الأسرة الآمنة لا محل للخيانة الزوجية، فاقتنصرت كل زوج على صاحبه واختصاصه بمعاشرته، وحفظ حقوقه، يكون حال حضوره وغيبابه ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ (النساء:34)

والأسرة الآمنة يأمن أبناؤها إلى آبائهم وأمهاتهم، والعكس، ويأمن ذوي القربى بعضهم إلى بعض، فالحقوق المتبادلة محفوظة بينهم، في صورة تعبر عن وطيد العلاقة، ودفنها، وانتشار ظاهرة الأسرة الآمنة في المجتمع، وشيوعها فيه، يعني أنه ينعم بالأمن الداخلي، وإلا فهو مجتمع قلق مضطرب.

¹⁵ السكن هو ما يسكن فيه كالبيوت، أو يسكن إليه. (الكلبي، 1983، والرازي، 1421هـ)

المبحث الرابع

تأثير المجتمع بالاختلاف الأسري

الأسرة التي يسودها الوفاق العام، تختلف عن الأسرة التي تعج بالاختلافات والمشاكل، ويتأثر المجتمع بنتائج الوفاق أو الخلاف سلباً أو إيجاباً، ومثلما عني الإسلام بتسيخ دعائم الوفاق الأسري، فإنه اهتم بمعالجة الخلافات والمشاكل الأسرية، سواء على صعيد الوقاية منها والتحذير من أسبابها، أم على صعيد التصدي لها بالمكافحة والعلاج عندما تحل وتقع . ويمكن إيجاز الحديث جوانب من الاختلاف الأسري وأثرها على الأمن المجتمعي .

الخلافات الزوجية

العلاقة بين الزوجين، تقوم على علاقة بين طرفين مختلفين توحدًا بالزواج، فليس غريباً أن يُرى بينهما اختلاف، غير أن الأمور الخلافية تبقى في النطاق المحتمل ما دامت تحت السيطرة، وما دامت فرصة تواصل العلاقة الزوجية متاحة ومستطاعة. من هنا وضع الإسلام أسساً للتعامل مع الخلافات والمشكلات الزوجية، بهدف الوصول إلى حلها الناجمة. ومن ضمن الخلافات الزوجية التي تعرضت لمعالجتها الآيات القرآنية، النشوز⁽¹⁶⁾، سواء أكان من طرف الرجل، أم المرأة. فهو يكون من الزوجين، ويتمثل في كراهة كل واحد منهما صاحبه. (الرازي، 1421هـ)

لم يترك الإسلام الزوجين يواجه الواحد منهما نشوز صاحبه دون تربية وتوجيه، فالمشكلة أخطر من خلاف شخصي بين اثنين، وإنما تتعدى آثارها السلبية نطاق المختلفين، وتمتد لتؤثر على أولادهما وأسرتهما وعائليتهما ومجتمعهما، لذا حرص الإسلام على معالجة النشوز في مهده، لئلا يستفحل، فيستعصي على العلاج، ويفسد الجو الأسري والمجتمعي، ويؤثر سلباً على الأبناء فيتشرد بعضهم وينحرف آخرون، ويتضرر المجتمع جراء ذلك كله.

الانفصال من الزواج بالطلاق

ذُكر الطلاق⁽¹⁷⁾ في عشرة مواضع قرآنية، وهي تعالج وتفصل أحكامه وقضاياها، مما يشير بوضوح إلى مشروعيته بدلالة الآيات القرآنية، حتى إن إحدى السور القرآنية سميت بالطلاق، وقال تعالى في مطلعها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:1)

ويعتبر الطلاق أحد السبل الرئيسة للانفصال عن الزوجية، وشرع في الإسلام ليكون علاجاً لأزمات استعصت على سبل العلاج الأخرى، وحين يسلك به غير هذا السبيل فإنه يجلب نتائج عكسية، يكون من آثارها إحداث تشويه في الصورة التي يراها الناس عن شريعة الإسلام، بالإضافة إلى الآثار السلبية الأخرى على أبناء الأسرة والعلاقات الاجتماعية والأسرية وغيرها. فالأصل في الطلاق أن يكون حلاً للمشاكل الزوجية التي تعسر حلها، بعد استنفاد كل الأساليب والوسائل المتاحة للإبقاء على الحياة الزوجية، فيأتي حينها كالكي الذي هو آخر الدواء.

¹⁶ يشق النشوز من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونشوز الرجل في حق المرأة أن يعرض عنها، ويعبس وجهه في وجهها، ويظهر الخشونة لها في القول، أو الفعل، أو فيهما، ويترك مجامعتها، ويسيء عشرتها. (الرازي، 1421هـ) ونشوز المرأة ترك طاعة زوجها.

¹⁷الطلاق في اللغة مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وفي الاصطلاح الشرعي: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية. (سابق، 1969م)

ويعبر الطلاق عن بعض أشكال الاضطراب الأسري، وبخاصة عند إساءة استخدامه كحل شرعي، فيظهر في صورة يبدو فيها القهر والاضطهاد والظلم والتشرد والضياع، فيكتوي بناره مختلف أفراد الأسرة، الزوج والمرأة والأبناء وبخاصة الأطفال، ولا ينجو المجتمع الذي يضمهم من مؤثرات ذلك على أمنه واستقراره.

والمتدبر في السياق القرآني الذي تضمن ذكر الطلاق وأحكامه يلحظ التأكيد على بعض القيم، ففيه تحذير من تعدي حدود الله، ونهي عن الاعتداء، ومنع تعمد استخدام الطلاق للضرر والإضرار. والأمر بالتقوى برز وتكرر بصريح اللفظ في مضامين معظم الآيات القرآنية وعباراتها التي تناولت الحديث عن الطلاق وقضاياه.

فمشروعية الطلاق في ظل هذه المضامين والاعتبارات التي ورد ذكره فيها، يوحى بضرورة أخذ كامل الحيطة والحذر قبل اتخاذ قرار الطلاق وخلاله وبعده، لئلا يقع المخطور المتمثل بالإثم الناشئ عن تجاوز حدود الله وأحكامه أثناء الإقدام على الطلاق، والمتدبر بهذا الإيجاء يلمس منه منافع تصل آثارها الأسرة والمجتمع، وبخاصة عند تذكر أنه آخر علاج، وعند التفكير بحال الزوجية والأسرة لو منع عنها الطلاق في الحالات المستعصية.

المبحث الخامس

دور العنف الأسري في التأثير السلبي على الأمن المجتمعي

يتعرض المجتمع لحالات تنسم بالقلق والاضطراب الأمني، سواء تمثلت بالقتل والتشرد أم بالنزاع والخلاف، أم بالعنف الذي يحدث في الأسرة، فيعصف بها أحياناً، ويزلزل كيانها أحياناً أخرى، وهي أهم مكونات المجتمع، إضافة إلى ما يُفرز للمجتمع جراء هذا العنف من ظواهر التشرد والانحراف، التي تهدد الأمن المجتمعي في كثير من الجوانب والأحوال.

فالعنف الأسري قضية مطروحة على بساط البحث، وترصدها بعض الدراسات الإحصائية، وتحلل في نطاق معالجات مختلفة، وهو متنوع الصور متعدد الأسباب، متفاوت المستوى، فهناك عنف لفظي، وآخر بدني، وجنسي، ويوقعه أطراف داخل نطاق الأسرة، فهناك اغتصاب، وخيانة زوجية، وسفاح باحرام، وقتل تحت مسمى جرائم الشرف وخلافه، وغير ذلك من الصور التي تعبر بشكل أو بآخر عن فلتان في الأمن الأسري، يجري في محيط الأسرة التي يفترض أن تكون سكناً آمناً، وهذا الخرق يؤرق الناس بعمامة، في جميع مواقعهم، لأن المشكلة في الخصلة تتعلق بأمن المجتمع وقيمه ومبادئه.

وقضايا العنف الأسري كثيرة، فلا تكاد أنبأؤه تفارق النشرات الإخبارية، وتتضمن بعض الإحصاءات بيانات مذهلة عن حجمه وأنواعه، هذا فيما توفرت له الفرص والإمكانات للرصد والإحصاء، غير أن المخفي أعظم، على اعتبار أنه ظاهرة غير مسجلة بصورة شاملة، وليس من السهل التبليغ عنها بسبب العادات والتقاليد، والثقافة السائدة في المجتمع.

فمن الإحصاءات ما ورد في دراسة مجدي عن حجم العنف الأسري وأبعاد ظاهريته في بعض الدول العربية، حسب ما نشرته رابطة المرأة العربية 2003م؛ حيث أشار مسح ميداني في اليمن لسنة 2000م إلى أن 46.6% من النساء تعرضن للضرب، و54.9% تعرضن للإيذاء الجسدي، و50.9% من العينة ضحايا التهديد باستخدام العنف، و17.3% تعرضن لعنف جنسي. وأشار المسح أيضاً إلى أن 44.5% تعرضن لثلاثة أنواع أو أكثر من العنف.

وفي المغرب أظهرت دراسة أعدتها جمعية مبادرات لحماية حقوق المرأة، على عينة من 995 سيدة أن 7 من كل 10 نساء ضحايا للعنف الأسري، وأشارت أيضاً إلى أن العنف الجسدي 49%، والنفسي 16.4%، والجنسي 26.7%. وفي اليمن سجلت 40 جريمة قتل ضد فتيات ونساء بسبب جرائم الشرف - طبقاً لمصادر اليونيسيف، 1997م. وفي الأردن، ورد في دراسة أجراها اتحاد المرأة الأردنية نُشرت عام 1998م أن القتل على خلفية الشرف يمثل 55% من نسبة جرائم العنف الموجه ضد المرأة.

وفي مصر، أظهرت دراسة عن الفترة من 1998-2000م أن أسباب ارتكاب جرائم الشرف ترجع لعدد من المتغيرات:-
- القتل لمنع إظهار العلاقة مع العشيق، وبلغت نسبته 6%.
- الشك في السلوك ويمثل 79%.
- اكتشاف الخيانة واعتراف الضحية ويمثل 9%.

- 6% قتل لأسباب أخرى (اعتداء الأخ على أخته جنسياً أو اعتداء الأب على ابنته وظهور علامات الحمل عليها).

(مجدي، 2004م)

* ونسب إلى منظمة مناهضة العنف ضد النساء في مناطق فلسطيني 1948، أن نحو تسع نساء عربيات في تلك المناطق قتلن بأيدي أفراد أسرهن على خلفية " شرف العائلة" خلال العام 2005. (جريدة القدس، العدد 13027، 2005م)

وأعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني النتائج الأولية لمسح العنف الأسري، التي أظهرت أن 23.3٪ من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف الجسدي ولو لمرة واحدة على الأقل خلال عام 2005، كما أن 10.5٪ تعرضن لأحد أشكال العنف الجنسي في نفس الفترة، و 61.7٪ تعرضن لأحد أشكال العنف النفسي لمرة واحدة خلال نفس العام. وقد تم تنفيذ المسح خلال الفترة 2005/12/18 – 2006/1/18 على عينة من الأسر في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وذلك بواسطة دراسة شاملة لأفراد أسرة؛ الزوج والمرأة، الأطفال وكبار السن. (جريدة القدس، العدد 2006، 13116م)

وتشير بعض الدراسات والإحصاءات إلى أن هناك تزايداً لحوادث "زنا المحارم" في بعض البلاد، وبالرغم من أنه لم يتحول إلى ظاهرة، إلا أنه في ازدياد، فضلاً عن الكثير من القضايا التي لم يعلن عنها، إذ لا يتم التقدم بشكوى ضد آباء أو أخوة يتحرشون ببناتهم أو أخواتهم، خوفاً من الفضيحة، أو بسبب الشعور بالخرج. (جريدة القدس، العدد 2006، 13166م)

تأثير العنف الأسري على الأمن المجتمعي

تساهم البيئة التي ينشأ فيها المرء في صقل شخصيته، والتأثير في تحديد أنماط سلوكه، فالأسرة المضطربة غير المستقرة، جراء ممارسة العنف فيها، تختلف تنشئتها عن التي يسودها الوئام والحب والود، ومن تأكيدات هذا الاستنتاج ما يذكره بعض الأطباء النفسيين أن الأطفال يكتسبون العدوانية من عدة طرق، مما يشكل انحرافاً في تنشئتهم الاجتماعية، ويعود بالضرر على أفراد المجتمع كافة. فيقول الدكتور محمد مصطفى أخصائي الطب النفسي، أن ممارسة العنف من قبل الأسرة، والإكثار من مشاهدة البرامج التلفزيونية التي تتسم بالعدوانية تتسبب في خلق جيل عدواني، إن لم تستطع الأسرة التغلب على الممارسات التي تتسم بالعنف، سواء بين الآباء والأمهات، أو ضد الأطفال من خلال ضبط وتنمية السلوك، وتعزيزه بالقدر الذي يتناسب مع متطلبات المرحلة العمرية، وإشاعة قيم التسامح والحوار، واحترام حقوق الآخرين. (عكاظ، العدد: 1759، 2006م)

ونشرت جريدة القدس في عددها الصادر بتاريخ 2005/5/31م تقريراً تحت عنوان "العنف الأسري.. آباء مظلومون" يذيقون أبناءهم "حصراً الظلم" وبدأ التقرير بالمقولة الدارجة: "العنف لا يولد إلا العنف". ذكراً تطبيقات عملية كثيرة في العلاقات الاجتماعية، ولا سيما في العلاقات الأسرية، مبيناً أن إحدى الإحصاءات الأمريكية الحديثة أظهرت أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف، غالباً ما يكون لديهم استعداد لممارسة العنف ذاته ضد أنفسهم، أو ضد الآخرين، فالعنف الأسري وبشكل خاص ضد الأبناء، يحمل سمات وراثية، لا تلعب الجينات دوراً فيها، وهو بالأحرى توارث اجتماعي، يكون من الأب إلى الأبناء فالأحفاد. (جريدة القدس، العدد 2005، 12852م)

وقاية المجتمع من مسببات العنف الأسري

أشارت جريدة القدس نقلاً عن - أ ف ب- إلى أن عقوبة القاتل تحت بند ما يسمى بجرائم الشرف⁽¹⁸⁾، هي السجن بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة فقط، بسبب استفادته من ظروف تخفيفية تملبها المادة 98 من قانون العقوبات الأردني، وفي عام 2004م قتلت (19) امرأة على الأقل في الأردن تحت مسمى جرائم الشرف، وفقاً لتقارير صحفية.

¹⁸ جرائم الشرف: هي واحدة من مظاهر العنف، وتعرف بأنها القتل أو الأذى أو التهديد الذي يرتكبه فرد من العائلة ضد فرد آخر من نفس العائلة. (مجدي، 2004م)

وأشارت الجريدة المذكورة في نفس عددها المشار إليه أدناه، إلى استفتاء طرحته العربية نت في شباط 2005 م حول جرائم الشرف التي أضحت ظاهرة في مجتمعات عربية وإسلامية كثيرة، تلجأ فيها الأسرة إلى قتل الفتاة بمجرد الاشتباه أو الشك في أنها أقامت علاقة خارج إطار الحياة الزوجية، وأوضحت كشوفات طبية وعمليات تشريح أجريت على ضحايا الشرف أن فتيات قتلن ثبتت عذريتهن وبراءتهن، وإن الدافع الوحيد للقتل كان الشك في سلوكهن.

وفي الاستطلاع المشار إليه رأى 62.96% من المشاركين أن قتل الشرف جريمة مهما كانت المبررات، غير مستسيغين المبررات الاجتماعية التي يسوقها مؤيدو هذا النوع من الجرائم. فيما رأى 24.68% أنها السبيل الوحيد لحماية القيم والأخلاق الاجتماعية، باعتبارها صمام أمان للمجتمع والأسرة في زمن الانفلات، مع اعترافهم بأنها في النهاية خطأ اجتماعي. وذهبت النسبة الأقل في الاستطلاع والبالغة 12.36% إلى تأييد هذا النوع من الجرائم، باعتباره عملاً إيجابياً تفرضه العادات والتقاليد العربية والإسلامية، وبخاصة في ظل تساهل بعض الأنظمة العربية والقوانين مع مرتكبي هذه الجرائم التي لا توجد عقوبات واضحة تحد منها. (جريدة القدس، العدد 12817، 2005م)

وقد حث القرآن الكريم على التحلي بكثير من الآداب والقيم التي تشكل ضوابط للعلاقات، ومنها العلاقات الأسرية، حيث شرع الله كثيراً من الأحكام التي تنظم تلك العلاقات، ونظم العلاقة بين المحارم، فحدد المحرمات، وآداب الاستئذان على البيوت، وغير ذلك من الضوابط.

وعلى الرغم من رفع بعض القيود في العلاقات بين المحارم، عما يفرض مع غيرهم، إلا أن تلك القيود لا ترفع بالكلية، مراعاة لقداسة تلك العلاقة بالخصوصيات الممنوحة، وفي نفس الوقت يبقى الحذر في الحسبان، لئلا يقع ما يחדش الحياء، أو ما يחדش قداسة الرباط الذي يجمع بين المحارم، ففي الاستئذان لا تقتصر الدعوة لمراعاة آدابه على الأجنبي، وإنما تشمل المحارم أيضاً، ورد في فتح الباري، أن رجلاً سأل حذيفة أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. (العسقلاني، د.ت، في الاستئذان)

والآيات القرآنية التي أمرت بالاستئذان قبل الدخول على البيوت لم تفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم، فهو مطلوب بين المحارم وغيرهم. وهو موجه للرجال والنساء معاً، وإن كان ظاهره موجهاً للرجال، لأن التذكير يغلب على التأنيث، فإذا لم يميز فيدخل الكل.

فإن استثنى المحارم من بعض قيود الاحتشام، إلا أنه عند الرجوع إلى التفاسير وكتب الفقه والحديث يتبين أن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه، فللحشمة أمام المحارم ضوابط وقيود، تتعلق بالمسموح من إبداء الزينة، وتعلق بأشخاص المحارم، وبالدخول على المحارم، فحدد ما يجوز إظهاره من عورات النساء أمام المحارم، في الأحوال العادية، وعند التعامل مع أشخاص من المحارم تبدو عليهم أمارات الانحراف وبوادر الخدش لقداسة العلاقة بالمحارم وذوي القربى، فإن المرأة تتعامل مع من كان من هذا الصنف، كتعاملها مع الأجنبي، وحتى في الظروف العادية، فإن الدخول على المحرمات مقيد بالاستئذان وحدود الحشمة المطلوبة معهن.

وما الاستئذان سوى أحد الضوابط التي حث الإسلام على مراعاتها في البيوت، درءاً للمفاسد والخرج، وجلباً للحشمة والستر والعفاف، ومن ضوابطه الأخرى لتحقيق الأمن الأسري، منعه الخلوة بين الرجال والنساء الأجنبي عن بعضهما البعض، وأمره بغض البصر، وستر العورات، وتجنب التكسر في القول، وإظهار المفاتن، والقناعة بشريك الحياة، لتبقى البيوت مستقرة

آمنة، ولا تنتشر في مجتمعاتها الجريمة النكراء التي يكون المجرم فيها حميم للمجني عليه في الظاهر أو الأصل ، على اعتبار أن خرق هذا السياج يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه عند مواجهة هذا الاختراق من قبل من كان في نفوسهم مرض. فاعتبر الله غض البصر وحفظ الفروج من عوامل التزكية، بكل ما تعنيه هذه الكلمة من عميق المعاني.

فالشريعة الإسلامية جاءت بجملة من الآداب والأحكام الشرعية تحاشياً من الوقوع في الفواحش، التي منها العنف الأسري الخاص بسفاح المحارم وغيره.

فمن جملة الأسباب التي تفضي إلى وقوع بعض أنواع العنف الأسري، ارتكاب بعض المخطورات التي نهى الشرع عنها، كالنظر إلى المحرمات، وإبداء الزينة التي يحرم إظهارها، والاختلاط المتحرر من الضوابط الشرعية بين الأقارب والمحارم. ووضع العقبات والعراقيل أمام مشاريع الزواج الشرعي.

وإلا كيف يفسر اللجوء إلى قتل الزوج أو الأبناء أو المشاركة التآمرية في فعل ذلك، بسبب ارتباطات مع عشيق، أو نزوات طائشة.

خلاصة البحث وخاتمة

الأمن المجتمعي غاية منشودة، تسهم المبادئ والقيم والقوانين التي يتبناها المجتمع في تحقيقها، ويعمل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة - بدرجات متفاوتة - على أداء الدور المناط بهم نحوها. تحقيقها، ووقف هذا البحث عند دور كل من المسجد والأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي، وعبر عن مشكلته سؤالان رئيسان يتعلقان بهذين الدورين.

وفي معرض الإجابة عن هذين السؤالين، قسم البحث إلى فصلين وثمانية مباحث، فسعى الفصل الأول لبيان دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي ضمن ثلاثة مباحث، تعرض أولهما لدلالة اقتران ذكر الأمن بذكر المسجد في ضوء القرآن الكريم، وتعرض الثاني لدلالة منح المسجد خاصية المأوى الآمن، والعبرة التي يمكن استنباطها من هاتين الداليتين، بشأن الأمن المجتمعي، أما المبحث الثالث فتعرض لدور صلاة الجمعة والجماعة في بث الوعي الأمني، حيث يفترض أن يكون اجتماع المصلين في المسجد لأداء هاتين الصلاتين بشكل منتظم فرصة متاحة لتوصيل المعلومة الأمنية، والتحذير الأمني، والتوجيهات الأمنية التي تصب في صالح مجتمعهم. وبالنسبة للفصل الثاني، والذي أجاب عن السؤال الخاص بدور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي، فقد ورد في خمسة مباحث، تعلق الأول منها بدور الأسرة الشرعية في الحفاظ على الوجود البشري، حيث برز دور الأسرة في مد البشرية بالنسل، مع الحرص على نوع النسل، بأن يكون شرعياً، حتى تحفظ الأنساب، ويحمى المجتمع من أخطار إباحية الجنس، وأجمل المبحث الثاني دور الرعاية والتربية الأسرية في تحقيق الأمن المجتمعي، فمهمة تربية الأبناء وتعديل سلوك الأهل مهمة في غاية الأهمية، بل هي مهمة ربانية كلفهم الله بها، وحملهم مسؤوليتها، وحين يؤدي هذا الدور على الوجه الشرعي، فإن نتائجه تلمس في سلوك الأهل، وفي أمن المجتمع واستقراره، كيف لا، وهؤلاء هم مكونات المجتمع؟! فإن صلحوا صلح، وإلا فسد بفسادهم، وهلك وإياهم.

وأشار المبحث الثالث لدور السكن الأسري ومتطلباته في تحقيق الأمن المجتمعي، فالأسرة المستقرة التي يعمها الوئام والود تصدر للمجتمع عناصر سوية، متحررة من الشذوذ والانحراف والتشرد الذي تنبته الأسرة المضطربة، التي تعصف بها المشاكل الصعبة، ويورقها الخصام المستفحل، ويقود هذا إلى المبحث الرابع الذي يشير إلى تأثير المجتمع بالاختلاف الأسري، من خلال التعرّيج على قضايا تتعلق بالنشوز والطلاق، مع التأكيد على أن تشريع الطلاق إنما كان لحل مشاكل استعصت على بدائل العلاج الأخرى، وختم الفصل بالمبحث الخامس الذي أشار إلى بعض مظاهر وإحصاءات العنف الأسري، التي توحى بتأثر الأمن المجتمعي سلبياً بهذه الظاهرة على اختلاف صورها وأنواعها وأطرافها، فسيادة قيم سلبية كالظلم والتعدي والاضطهاد والقهر والقتل والسفاح في محيط الأسر، يعني شيوع الخوف والقلق والكبت فيها، ويؤثر ذلك بالتالي على الحالة الأمنية للمجتمع الذي يضمها.

وخلص البحث إلى أن المسؤولية المناطة بكل من المسجد والأسرة تعم مجالات عديدة، من أهمها الدور الذي تؤديه كل من هاتين المؤسساتين نحو قضية الأمن المجتمعي على مختلف أشكالها.

فالمسجد والأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية، وهما يقومان بدور رائد ومميز خلال أدائهما لرسالتيهما، وتبرز معالم هذا الدور وبصماته على الكيان المجتمعي برمته، وبخاصة جانبه الأمني، فهو محط الأنظار دائماً، وهو مؤشر مهم على مدى تحقق الرغد للناس أو النكد، وذلك بحسب تمتعه بالاستقرار، أو معاناته من الاضطراب والخوف والقلق.

ففي المسجد السكنية والتوعية، والاجتماع على الخير، وفي الأسرة التكاثر والتناسل، والتربية والرعاية والسكن، ومن كل ذلك يقطف المجتمع زهر الأمل، وورد الأمان.

ومن أبرز المقترحات والتوصيات التي خلص هذا البحث المتواضع إلى تقديمها، ما يأتي:

* ضرورة أن يقوم خطباء المساجد بالدور المناط بهم في مجال توعية الناس وإرشادهم ولم شملهم على الوجه الذي يحقق غاية الدين، ورضا الله رب العالمين.

* ضرورة تأهيل الأئمة والخطباء لحمل رسالتهم ومتطلبات أدائها، ليكونوا على مستوى المسؤولية، من الوعي والنصح، والحكمة في معالجة قضايا المجتمع الأمنية وغيرها.

* ضرورة إتاحة المجال لخطباء المساجد للقيام بدورهم على الوجه المنشود، من خلال منحهم مساحة أوسع من حرية التعبير، وإبداء الرأي السوي الهادف، المنضبط بقواعد الإسلام وأحكامه.

* ضرورة مراعاة حرمة المساجد من قبل أجهزة الدولة كافة، فمن دخله كان آمناً، وفي المقابل على من يدخل المساجد أن يحافظ على حرمتها، وأن لا يستغلها لممارسة أية نشاطات أو أعمال تتسم بأي شكل من أشكال العنف، فقد يختلف الناس في الآراء، والتوجهات والاهتمام، لكن هذا الاختلاف يجب إعفاء المساجد منه ومن خلفياته، حتى تبقى المساجد جامعة، وآمنة للجميع.

* ضرورة تعاون المؤسسات المجتمعية بهدف تحقيق غاياته وآماله الخيرة، فمن المفترض أن تتضافر تلك المؤسسات وتعاون وتتكامل في أداء رسالتها، حتى تتحقق الغايات العليا للمجتمع، وحتى لا يقع المجتمع وعناصره فريسة لمطاحن الشد والجذب والخلاف في المجتمع الواحد.

* ولأهمية الدور المناط بالأسرة، فإنها بحاجة لمزيد من العناية في مجال توعية الأزواج، وتأهيل المقبلين على الزواج، ليكونوا على مستوى المسؤولية المناطة بهم، وحتى يعرفوا حقوقهم وواجباتهم.

* ضرورة قيام المؤسسات المجتمعية بمساندة دور الأسرة، سواء على صعيد التوعية والإرشاد، أم على صعيد التربية والتعليم، أم على صعيد القوانين والأنظمة وتطبيقها، وحمايتها وتنفيذها من قبل السلطات التنفيذية والقضائية.

* العناية بالرقابة الأسرية الذاتية، فسلوك الأطفال وأصدقائهم والأماكن التي يرتادونها والقنوات التي يشاهدونها، والثقافة التي يطلعون عليها، كل ذلك بحاجة لتوجيه إيجابي يقترن بالمتابعة والمراقبة المشروعة من الآباء والناضجين في الأسرة.

* ضرورة أن يكون الآباء والأمهات قدوة حسنة لأبنائهم، وأن يحافظوا على تحقيق المأوى الأسري الآمن لأبنائهم، حتى لا يقعوا فريسة للتشرد والضياع والسلوك الهابط.

* ضرورة معالجة الخلافات الأسرية بالطرق الناجعة التي أرشدنا الإسلام إليها، أو بما يتفق معها.

* ضرورة التركيز على جانب القيم الحميدة في المناهج ووسائل الإعلام، لتكون هي الوجه الأهم للسلوك الأسري والمجتمعي.

* فهي توصيات ومقترحات موجهة للجهات المسؤولة في مختلف المراكز والمواقع وهي موجهة أيضاً للآباء والأمهات في أسرهم والخطباء في مساجدهم والناس في مجتمعاتهم .

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن كثير، إسماعيل عمر، 1401 هـ. تفسير ابن كثير. بيروت: دار الفكر.
3. ابن منظور محمد بن مكرم، 1997. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
4. أبو داود، سليمان الأشعث ، د.ت. سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
5. أبو السعود، محمد العمادي، د.ت. تفسير أبي السعود. بيروت: دار إحياء التراث.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1987م. صحيح البخاري. تحقيق د. مصطفى البغا.
7. البغوي ، الحسن مسعود، د.ت. تفسير البغوي.
8. الثعالبي، عبد الرحمن محمد ، د.ت. تفسير الثعالبي. بيروت: مؤسسة الأعلمي.
9. الرازي، فخر الدين محمد، 1421 هـ. التفسير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1.
10. سابق، سيد، 1969م. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي.
11. السعدي، عبد الرحمن ناصر، 2000م. تفسير السعدي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. السمعاني، منصور محمد ، 1997 م . تفسير السمعي. دار الوطن، الرياض.
13. الشنقيطي، محمد الأمين ، 1415 هـ. أضواء البيان. بيروت: دار الفكر.
14. الصابوني، محمد علي ، 1400 هـ. صفوة التفاسير. دار الفكر، بيروت.
15. عقلة، محمد، 1983م. نظام الأسرة في الإسلام. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
16. العسقلاني، أحمد علي بن حجر ، د.ت. فتح الباري. دار المعرفة، بيروت.
17. قطب، سيد ، 1978م. في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق.
18. الكلبي، محمد أحمد، 1983م. التسهيل لعلوم التنزيل. ط 4، دار الكتاب العربي.
19. مسلم، مسلم بن الحجاج، 1978م. صحيح مسلم. ط 3، بيروت: دار الفكر.

دوريات صحفية ومصادر إلكترونية

* جريدة القدس، الأعداد، 12817، 12852، 13027، (2005) و 13116، 13166 (2006).

* صحيفة عكاظ، 2006، العدد : 1759، عن موقع:

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060411/Con200604119280.htm>

* مجدي، مروة، 2004. المذبة السعودية.. حلقة مضيئة في مسلسل العنف، حواء وآدم، صوت النساء، موقع اسلام أون لاين

- www.islamonline.net/arabic/adam/2004/05/article01.SHTML - 87k -
Similar pages

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، عن موقع:

www.iraq-

[ih.org/ar/doc/Universal%20declearation%20of%20human%20rights.doc](http://www.iraq-ih.org/ar/doc/Universal%20declearation%20of%20human%20rights.doc)

* البصري، حيدر، 1427 هـ. العنف الأسري الدوافع والحلول. تلخيص كفاح حداد. عن موقع:

<http://www.itf.org.ir/Arabic/Altahirah/altahirah%20142/alanf.htm>